



التعريف بالنظام السياسي في الإسلام

السياسة في لغة العرب: "تدبير الأمور والقيام بإصلاحها، يقال: ساس الأمر سياسة أي قام به".

وفي الحديث: \$ كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء#^(١). "أي تتولّى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية"^(٢).

والسياسة في الاصطلاح: لها تعريفات عديدة مختلفة، فقليل: هي تدبير أمور الدولة. وقيل: هي علم أو فن حكم الدول. وقيل غير ذلك^(٣).

إن السياسة علم وفن، فهي علم، لما لها من مبادئ وقوانين خاصة تشكل في مجموعها: "علم السياسة"، و"بالقول: إن السياسة فن، يراد التأكيد بأنّها في ممارستها الملموسة لا يمكن أن تنحصر في مجرد تطبيق القوانين النظرية، ولا في الممارسة التجريبية للقوى، بل إنّها تستلزم براعة معينة تكتسب بالتجربة، وبمعرفة قواعد ملموسة معينة"^(٤).

أما النظام السياسي: "فهو الهيكل الذي ينظم العلاقات بين الحاكمين

(١) متفق عليه: البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢١/٢).

(٣) انظر: قاموس المصطلحات السياسية (٢٦٧)، ومبادئ علم السياسة (١٥).

(٤) قاموس المصطلحات السياسية (٢٦٧).



والمحكومين، ويتشكل من مجموع المؤسسات التي تنظم المجتمع المدني، وتلك التي تنظم السلطة، ويرد النص على النظام السياسي في دساتير البلاد المختلفة.. وتختلف الأنظمة السياسية بحسب: مصدر السلطة.. وطريقة تنظيم السلطات... وبنية الدولة"^(١).

والسياسة في المنظور الإسلامي: رعاية شؤون الأمة في الداخل والخارج بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

فالسياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرع الشريف، وإنما يشترط أن لا تخالف نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة.

قال ابن قيم الجوزية: "ومن قال: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، وهذا موضع.. فرط فيه طائفة، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها.. فلما رأى ولاية الأمور ذلك.. أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرًا طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه.. فإن الله - سبحانه - أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل.. فإذا ظهرت أمارته وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه.."^(٢).

"ولهذا لا بد أن نضيف بأنفسنا القوانين الملائمة لزماننا، ومقتضيات

(١) قاموس المصطلحات السياسية (٤٥٢).

(٢) الطرق الحكمية (٢١) باختصار، وانظر كذلك بدائع الفوائد (١٦٢/٢).



حياتنا، شريطة أن لا نبيح لأنفسنا سنَّ قوانين تتعارض مع نص الشريعة أو روحها، فقد حذرنا الله من ذلك، فقال: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وعلى هذا فإن دستور الدولة يجب أن ينص على أن أية قوانين إدارية لا تصبح سارية المفعول إذا وجدت متناقضة مع أي نصٍّ من نصوص الشريعة^(١).

هذا ويقسم شراح القانون الدستوري والنظم السياسية نظم الحكم إلى ثلاثة أنواع:

١- نظم الحكم الغربية أو الديمقراطية: وأساسها في مبادئ الثورة الفرنسية، وتفترض فكرة الديمقراطية أن المشاركة السياسية لجميع المواطنين هي المصدر الوحيد للسلطة التشريعية، ومع تعذر اشتراك كافة المواطنين في تشريع الأحكام والقوانين وتقرير المصير، ظهرت الديمقراطية التمثيلية من خلال انتخاب ممثلين عنهم يتولون تقدير أمورهم والمطالبة بحقوقهم، ولذلك فإن الديمقراطية ترتبط بنظام تعدد الأحزاب، ولصعوبة التوصل إلى إجماع في الرأي والتفكير، فالحكم في النظام الديمقراطي يكون للأغلبية دائماً، مع خضوع الأقلية لرأي الأغلبية، والحرية المطلقة أهم مقومات الديمقراطية^(٢)، وقد خدع بها الكثيرون ممن يجهلون قواعد النظام السياسي الإسلامي وتمييزه عن النظم السياسية الأرضية الهابطة!

(١) منهاج الإسلام في الحكم (٧٥).

(٢) انظر: أصول العلوم السياسية (٢٦-٣٠)، قاموس المصطلحات السياسية (٢٣٢).



٢- **نُظم الحكم الشرقية:** وهي تلك التي تقوم على أساس الفلسفة الماركسية.

ويتمثل الجانب السياسي لنظرية ماركس في صراع الطبقات وثورة الطبقة المضطهدة طبقة الكادحين، "البروليتاريا"، الذين يدخلون في صراع مع الطبقة البرجوازية، فينتصرون ويأخذون السلطة من البرجوازيين، ويعملون على إلغاء الملكية الفردية للأرض، وفرض ضرائب تصاعدية، وإلغاء حق الإرث، والاستيلاء على أملاك المهاجرين والخارجين على النظام، وتركيز ملكية الدولة لجميع الثروات والوسائل، وتزايد دور الدولة في مجالات الصناعة والزراعة، والمساواة في مسئولية العمل، وإزالة الفوارق بين الحياة في المدينة والحياة في الريف، والتعليم المجاني، فهذا الصراع بين الطبقات يقود إلى مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا، هذه الديكتاتورية ليست سوى مرحلة انتقالية نحو إلغاء جميع الطبقات، نحو مجتمع بدون طبقات، وتبقى الدولة السياسية ضرورة لاستكمال تخطيط الطبقة البرجوازية، وفي النهاية لن تبقى إلا طبقة الكادحين، وهنا لن تكون هناك حاجة للحكومة، وبالتالي ستتلاشى الدولة، فالدولة عند ماركس أداة لسيطرة طبقة على أخرى، وحيث إن المجتمع سيتحول إلى مجتمع لا طبقي، فإن اختفاء الدولة أو الحكومة يصبح حتمًا^(١)!!

٣- **نظم الحكم الديكتاتورية:** وهي على النقيض من النظم الديمقراطية، وهي تلك النظم التي يكون الحكم فيها لفرد دون رقابة عليه، ولا رأي للشعب

(١) انظر أصول العلوم السياسية (٩٩)، قاموس المصطلحات السياسية (٢٨٣).



في اتخاذ القرارات، ويعتمد الديكتاتور على مواهبه ونفوذه الشخصي وقوة أنصاره الحزبيين أو العسكريين.

والنظام السياسي الإسلامي ليس شيئاً من ذلك كله، ومن الخطأ بمكان أن يقال هذه الكلمة التي كثيراً ما تقال في الأندية السياسية والمحافل العلمية: "إن الإسلام نظام ديمقراطي". ولما راجت في العالم "الشيوعية" نادت طائفة أن الشيوعية ما هي طبعة جديدة للنظام السياسي الإسلامي، والذين يذهبون إلى مثل هذه الكلمات الجائرة لم يقوموا بدراسة الإسلام دراسة علمية واعية، ولم يقفوا على نظمه السياسية المتميزة المؤسسة على أصول حكيمة وقواعد متقنة.

ويهمنا ثم أن نؤكد أنه ليس بين الإسلام والديمقراطية من نسب ولا سبب، فلا ديمقراطية في الإسلام، كيف والديمقراطية تستبعد حق الله سبحانه في الحكم بين الناس، في الوقت الذي تقوم فيه على أساس أن الشعب مصدر جميع السلطات، لاسيما السلطة التشريعية، بإصدار الأحكام والقوانين حق خالص للشعب، فهو صاحب السلطة العليا، الآمرة الناهية، المحللة المحرمة، وبأغلبية الأصوات، في المجتمعات الغربية، أبيح الشذوذ الجنسي وممارسة الزنى، وبيع الخمر، أما الحكم في الإسلام، فلله وحده، لا شريك له: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. والتشريع من خصائص ربوبيته وألوهيته: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. والحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله.



وباسم الحرية التي تكفلها الديمقراطية أقيمت أماكن العري والفساد، وأصبحت الشوارع والحدائق العامة مسرحًا لكل أنواع الرذيلة والفاحشة جاء في إحصائية واحدة أصدرها "مركز الضحايا الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية" أن (٧٨) امرأة تغتصب في أمريكا كل ساعة! بل عُقد الزواج الكنسي بين الرجل والرجل، وباسم الحرية يعلن الرجل كفره وإلحاده وسبه لله ورسوله، لقد أصبحت الديمقراطية قرينة الفضائح السياسية والأخلاقية والمالية، بل قرينة الظلم والاستبداد، فأين الحرية والعدل والمساواة وحقوق الإنسان عندما قتل الآلاف من المسلمين في البوسنة والهرسك، وماذا فعلت الدول العظمى التي تبجح بالديمقراطية؟ إنَّها لم تنسحب من بلد احتلته إلا تَهَبَّت ثرواته، وأفقرت أهله، ونشرت التخلف والجهل في ربوعه.

إن التأمل في أصول الديمقراطية بإنصاف يؤدي إلى القول بأن الإسلام والديمقراطية لا يلتقيان أبدًا، وإن العجب لا ينقضي من بعض الإسلاميين السياسيين حينما يطالبون بنظام الحكم الديمقراطي، فهذا أحدهم يقول: "لماذا نؤكد ونصر على أن الإسلاميين معادون للديمقراطية؟ إن هذا افتراء عظيم، فنحن أول من ينادي بالديمقراطية، ويطبقها، ويدود عنها حتى الموت"^(١).

(١) مجلة لواء الإسلام (٢٠/١٠/١٩٩٠)، وعن طريق إلى الجماعة الأم (٤٦).



الإسلام دين ودولة

إذا كان هناك من يلصق بالنظام السياسي الإسلامي -زورًا ومُهتَنًا- اسم الديمقراطية أو الشيوعية! فإن بعض المنتسبين للإسلام ممن تأثروا بالثقافة الغربية ينكرون أن يكون للإسلام دولة، أو أنه جاء ليحكم أمة، وينظم العلاقات بين جميع البشرية، وظنوا كما ظن أساتذتهم في الديار الغربية: أن الدين علاقة بين الإنسان وربه، ولا ينبغي للدين أن يتدخل في شئون الناس الاجتماعية والاقتصادية والقضائية، ثمَّ راحوا ينادون بوجوب فصل الدين عن الدولة، لتلحق الأمة بركب التقدم والحضارة!!

وهذا الدين الذي يُراد به أن يُعزل عن الدولة وسياسة الأمة وشئونها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، لا ينبغي أن يكون هو الإسلام الذي أنزله الله على مُحَمَّد ج، والذي يتميز بالكمال والشمول لكل شئون الحياة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وإذا تمَّ فصل الدين عن الدولة في البلاد الغربية بسبب تعنت الكنيسة ومحاربتها للعلماء الذين كانوا يخرجون عليها بحقائق علمية تناقض العلوم الكنسية، فهذا لا ينسحب بحال إلى البلاد الإسلامية، ذلك أن الإسلام يفتح



آفاق العلم والاختراع والرقي والحضارة الإنسانية، فكثيرة هي النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تشير إلى حقائق علمية لم تكن معروفة للناس وقت نزول القرآن، وكشفت العلوم الحديثة عن صحتها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَبَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦]. وقد صنف العالم الفرنسي "موريس بوكاي" كتاباً في المقارنة بين الكتب المقدسة وبين العلم الحديث، فخرج بنتيجة مذهلة مسكتة، إذ كشف عن التناقضات الكثيرة بين نصوص التوراة والإنجيل وبين الكشوفات العلمية الحديثة، الأمر الذي لا يوجد في آيات القرآن الكريم، بل على العكس تماماً فقد ذهل بمدى التوافق والتناسق بين الحقائق التي أشار إليها القرآن وبين ما توصل إليه العلماء في جميع العلوم التجريبية، مما يثبت أن القرآن خارج عن قدرات البشر، وأنه كلام رب البشر سبحانه، وأن يد العبث والتحريف قد طالت نصوص التوراة والإنجيل.

"إن فصل الدين عن الدولة ليس له وجود إلا في المجتمع النصراني، حيث يوجد الصراع بين الكنيسة والعلم، وبين الكنيسة والدولة، ومن ثمَّ كان نزع فتيل الصراع بقاعدة من داخل الدين المسيحي وهي قول المسيح: "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

يقول الكاتب الفرنسي مكسيم رودنسون: "إن انتشار العلم والتصنيع أدى إلى تراجع الإيمان التقليدي المسيحي، وإلى تفرغ العالم من سحره وفتنته بشكل متسارع، فخاف رجال الكنيسة الكاثوليكية من هذا التطور الخطير



الذي قد يقضي في النهاية على هيبتهم وسلطتهم.. وأصبحوا يشعرون بأنهم مهددون من كل جانب، وبالتالي فما عليهم إلا أن ينهضوا ضد كل الاكتشافات والاختراعات والتطورات الداخلية والخارجية للدفاع عن الإيمان، وهكذا بذلوا جهودًا يائسة في القرن الماضي وبدايات هذا القرن لسد الثغرات والحفاظ على ديمومة الطائفة أكثر مما هو حفاظ على الانطلاقة الأولى للعقيدة، فوجود الطائفة المسيحية أصبح هو نفسه مهددًا، ولا بد من الدفاع عنه، ولكنهم قدموا هذا الدفاع على أساس أنه دفاع عن المبادئ الخالدة للعقيدة...

ويمكن القول فيما يخص الإسلام.. فقد شكّلت الطائفة الإسلامية لأول مرة على هيئة بنية سياسية دينية.. ويوجد هنا فرق واضح بين الإسلام والمسيحية، فالظروف التاريخية التي نشأت فيها المسيحية كانت مختلفة جدًا عن الظروف التي شهدت ولادة الإسلام، فقد أسست المسيحية دائمًا تقريبًا على بنية مزدوجة: بنية للدين، وبنية للسياسة حتى لو كانتا مرتبطتين بشكل وثيق، ومن حيث المبدأ، فإنه ليس لطائفة المؤمنين المسيحيين من مهمة سياسية، وإنما فقط روحية أو دينية، فيما أن مملكة المسيح ليست من هذا العالم، فإنه ينبغي أن "نعطي ما لقيصر لقيصر، وما لله لله.. ولا ينبغي أن نُحمل المبادئ الأولية، وهي في حالة الإسلام تدعو للربط بين الدين والسياسة، وفي حالة المسيحية تدعو للتمييز بينهما، وهذا شيء له أهميته بحد ذاته"^(١).

(١) انظر جريدة الشرق الأوسط، العدد (٦٦٢٣) وتاريخ ١٥/١/١٩٩٧م.



ويقول أحد الباحثين: "إن المسلمين بتخلفهم في الجانب العلمي إنما يتعدون عن الخط الإسلامي الصحيح، ومنهج الإسلام الذي نُهَضُّ بأوروبا - باعتراَف جميع المؤرخين - هو المنهج الإسلامي الذي وضعه العلماء المسلمون، متابعة للتوجيه الإلهي، وجاء الغربيون فتتلمذوا على المسلمين فيه، وساروا على قواعده، فكانت الحضارة الغربية التي أسس علماء الغرب المنهج التجريبي فيها على أساس الإسلام".

وكان أول من أنكر النظام السياسي الإسلامي جملة، وحاول أن يثبت أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية مُحضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وبين ورثه فقط، ولا علاقة لها بالحكم والسياسة، وأن مهمة النبي ج كانت مجردة من الحكم والتنفيذ، ولا تتجاوز حدود البلاغ والبشارة والندارة: علي عبد الرازق في كتابه: "الإسلام وأصول الحكم" المطبوع في أول أبريل سنة ١٩٢٥م، وقد لقي معارضة شديدة لتعارضه مع الثوابت الإسلامية، ومطابقته أهداف الاستعمار الإنجليزي آنذاك، ويكفي أن نعرف أن والد المؤلف كان نائباً لرئيس حزب الأمة، ربيب الاستعمار الإنجليزي^(١)!

ثمَّ جاء خالد مُحمَّد خالد، واقتنفى أثره في إنكار النظام السياسي الإسلامي في كتابه "من هنا نبدأ" لكنه رجع عن ذلك الرأي الباطل بعد ربع قرن من الزمان في كتابه "الدولة في الإسلام".

وأعلن علي عبد الرازق أيضاً تراجعاً في مجلة "رسالة الإسلام" في عددها

(١) انظر: كتاب الأزهر "رد هيئة كبار العلماء على كتاب الإسلام وأصول الحكم".



الصادر في (مايو ١٩٥١م)، وقد ردَّ على الكتابين جلة من أهل العلم.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي ببعض الأدلة القرآنية نزلت قبل تأسيس الدولة الإسلامية، عندما كان الرسول ج وأصحابه في مكة يلاقون صنوف الأذى والعذاب من مشركي قريش، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥]. وقوله: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]. فكان الواجب على أصحاب هذا الرأي أن يفهموا تلك الآيات في ضوء الملابسات التي أحاطت بأسباب نزولها، فلقد كان هدفها مواعاة الرسول ج وبيان وظيفته في هذه الفترة المبكرة، وأنه يكفيه القيام بمجرد البلاغ والتذكير، وأنه ليس مسئولاً عن المعاندين لدعوته، المحاربين لدينه.

وقد غَضَّ الطرف هؤلاء عن تلك الأحكام الكثيرة التي شرعها الله في كتابه المنزل، وطالب المؤمنين بتنفيذها ومعاقبة المتمردين عليها، وكل ذلك يحتاج إلى سلطة سياسية، وكانت هذه السلطة متمثلة في شخصية الرسول ج في حياته، ولذلك خاطبه ربه سبحانه قائلاً: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]. وانتقلت هذه السلطة إلى أولياء أمور المسلمين من بعده؛ ولذلك أمر الله سبحانه بطاعتهم فقال في آية الأمراء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا



الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

والآيات في وجوب تطبيق النظام السياسي الإسلامي كثيرة، وسيأتي ذكر بعضها في مبحث الحكم بما أنزل الله.

واستدل هؤلاء أيضاً من السنة بحديث تأبير النخل، وفيه قوله ج لأصحابه: **\$أنتم أعلم بأمور دنياكم#**^(١). وهذا الحديث يتناول وسيلة المحافظة على غزارة ثمار النخل، ولا يستطيع أحد أن يقول: إن مثل هذه الأمور من وظائف الرسول ج، فلم يرسل ليعلم الناس أمور الزراعة والصناعة والتجارة، أما نظام الحكم وقواعده فقد أنزله الله على رسوله، وأمره بتبليغه وتطبيقه.

واستدلوا أيضاً بما ثبت: أن رجلاً أتى رسول الله ج، فقام بين يديه، فكلمه، فجعل ترعد فرائصه، فقال ج: **\$هَوِّنْ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ#**^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٣٦٣) من حديث عائشة، وقد رواه أيضاً من حديث موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: "مررت مع رسول الله ج يقوم على رءوس النخل، فقال: **\$ما يصنع هؤلاء#**؟ فقالوا: يلحقونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح. فقال رسول الله ج: **\$ما أظن يغني ذلك شيئاً#**. فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ج بذلك، فقال: **\$إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تَوَاضَعُونَ بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثَكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا فَخَذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ#**.

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٣١٢)، والحاكم (٤٦٦/٢)، وابن سعد في الطبقات (٢٣/١) وغيرهم، انظر السلسلة الصحيحة (١٨٧٦).

والقدِيد: هو اللحم المملح المجفف في الشمس



والحق أن هذا الحديث يكشف عن عظيم تواضعه ج ورأفته، فقد أراد - عليه الصلاة والسلام- أن يُهدى من روع الرجل وفزعه وخوفه، فنفي عن نفسه أوصاف الجبروت فكأنه يقول: "لست من الملوك الجبارين الذين يخشى الناس لقاءهم".

وغض الطرف هؤلاء أيضاً عن الأحاديث الكثيرة التي تبين أن رسول الله ج كان حاكماً سياسياً، كحديث أنس في الصحيحين: \$ أن الرُّبَّيع بنت النضر عمته كسرت ثنيةً جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا^(١)، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ج، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ج بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسرُ ثنية الرُّبَّيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسرُ ثنيَّها. فقال رسول الله ج: يا أنسُ كتابُ الله القصاص. فرضي القوم فعفوا، فقال النبي ج: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره^(٢).

وحديث أنس في الصحيحين أيضاً: \$ أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقتلها، فجيء بها إلى النبي ج وبها رمق، فقبل لها: من فعل بك هذا؟ فلان؟ أو فلان؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ج فَرَضَ رأسه بحجرين^(٣).

(١) أي طلب أهل الجانية إلى المجني عليها العفو، فأبى أهل المجني عليها.

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢). وفي رواية للبخاري (٥٢٩٥): \$ عدا يهودي في عهد رسول الله ج على جارية، فأخذ أوضاعاً -يعني: فضة- كانت عليها، ورضخ



وحديث أم سلمة في الصحيحين: أن النَّبِيَّ ج قال: **\$** إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ#^(١).

وستأتي أحاديث كثيرة جدًا تدل على دلالة واضحة على الذي قلنا كأحاديث البيعة والسمع والطاعة والقضاء والحدود والمعاهدات ونحوها.

وقد بلغ من اهتمام المسلمين بدولة الإسلام أن بايعوا الخليفة قبل دفنهم للرسول ج، وهذه القضية أوضح من أن توضح، والإجماع منعقد من كافة علماء الأمة على وجوب إقامة الدولة الإسلامية التي تحكم بشرع الله سبحانه، وألفوا كتبًا في القديم والحديث في بيان أسس النظام السياسي الإسلامي. ونختم هذا المبحث بشهادات جمع من المستشرقين ممن يتعذر أن يوجه إليهم الوصف بالميل أو المجاملة للإسلام.

يقول أ.د/ فتزجوالد: "ليس الإسلام دينًا فحسب، ولكنه نظام سياسي

رأسها، فأُتِيَ بِهَا أَهْلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ج، وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصِمَّتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ج: مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانَ؟ لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: فَلَانَ؟ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ج فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ# قال النووي: "رضخه بين حجرين، ورضه بالحجارة، ورجمه بالحجارة، هذه الألفاظ معناها واحد".

(١) متفق عليه: البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).



أيضاً، وعلى الرغم من أنه ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يُحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بُني على أساس: أن الجانبين متلازمان، لا يمكن أن يُفصل أحدهما عن الآخر".

ويقول ستروتمان: "إن الإسلام ظاهرة دينية وسياسية، إذ إن مؤسسه كان نبياً، وكان حاكماً مثاليًا خبيراً بأساليب الحكم".

ويقول شاخت: "إن الإسلام يعني أكثر من دين، إنه يُمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية، وجملة القول: إنه نظام كامل من الثقافة، يشمل الدين والدولة معاً"^(١).

FFFFF

(١) انظر: النظريات السياسية الإسلامية (١٧)، والدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (٤١).



أين توجد مباحث النظام السياسي في الإسلام؟

لقد كتب العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية في أسس النظام السياسي الإسلامي وقواعده وأحكامه، وكانوا يطلقون عليه المصطلح: "الولاية" أو "الإمامة الكبرى" أو "السياسة الشرعية" أو "السياسة المدنية" أو "الأحكام السلطانية" وكان التأليف في هذا العلم الشرعي يأخذ منحنيين اثنين غالبًا:

الأول: ضمن كتب الفقه الإسلامي والحديث الشريف، فكما ألفينا في هذه الكتب أبوابًا للطهارة والصلاة والزكاة والصيام والشركة والبيوع وغير ذلك، نجد أيضًا: بابًا للإمامة أو الإمارة أو الأحكام السلطانية.

وتوجد متفرقات من هذه المباحث أيضًا ضمن كتب التفسير والعقيدة.

الثاني: كتب مستقلة ومصنفات مفردة في السياسة الشرعية منها "الأحكام السلطانية" و"السلوك في سياسة الملوك" و"تسهيل النظر وتعجيل الظفر" كلها للماوردي (ت ٤٥٠هـ) و"الأحكام السلطانية" أيضًا لأبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ) و"غياث الأمم" للجويني (ت ٤٧٨هـ) و"السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وكتاب الحسبة له أيضًا، و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لتلميذه ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) و"تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" لابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) و"تهذيب الرياسة وترتيب



السياسة" للقلعي (ت ٦٣٠هـ) و"بدائع السلك في طباع الملك" لأبي عبد الله بن الأزرق (ت ٨٩٦هـ) و"الشهب الالامعة في السياسة النافعة" لأبي القاسم بن رضوان المالقي (٧٨٣هـ)، و"النهج المسلوك في سياسة الملوك" للشيزري (ت ٥٨٩هـ) وغيرها من الكثرة بمكان.

ومن العلماء من نحى المنحيين كليهما: يقول أبو يعلى الفراء في مقدمة كتابه "الأحكام السلطانية"^(١): "أما بعد: فإني كنتُ صنفْتُ كتاب الإمامة، وذكرته في أثناء كتب "المعتمد"... وقد رأيت أن أفرد كتابًا في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولاً أُخر تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها..."

FFFFF

(١) انظر: ص (١١).



مصادر النظام السياسي في الإسلام

F المصدر الأول: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

"فالمصدر العام للإسلام: هو كتاب الله تعالى، ولم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات، بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يُبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة، وهذه الأسس والقواعد قلما تختلف فيها أمة عن أمة، أو زمان عن زمان، أما التفاصيل التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزماتها، فقد سكت عنها، لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة، وما تقتضيه حالها.

ففي نظام الحكم لم يفصل القرآن الكريم نظامًا لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطاتها، ولا لاختيار أولي الحل والعقد فيها، وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تختلف فيها أمة عن أمة، فقرر العدل في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. والشورى في قوله عز شأنه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾



[آل عمران: ١٥٩]. والمساواة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية، فقد سكت عنه ليتسع لأولي الأمر أن يضعوا نظمهم، ويشكلوا حكومتهم، ويكونوا بحالسهم بما يلائم حالهم ويتفق ومصالحهم، غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة.

وفي القانون الجنائي: لم يُحدد عقوبات مقدرة إلا لخمسة فئات من المجرمين: الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، والذين يقتلون النفس بغير حق، والذين يرمون المحصنات الغافلات، والزانية والزاني، والسارق والسارقة.

أما سائر الجرائم - من جنایات وجنح ومخالفات - فلم يُحدد لها عقوبات، وإنما ترك لأولي الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونها كفيلاً بصيانة الأمن وردع المجرم واعتبار غيره، لأن هذه التقديرات بما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان، فمهد السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة، ويوصل إلى الغرض من العقوبة، وأرشد الله سبحانه إلى أصل عام لا تختلف فيه الأمم، وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة، فقال - عز من قائل -: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وفي قانون المعاملات: اكتفى بالنص على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات، فأحل البيع والإجارة والرهن وغيرها من عقود المعاملات، وأشار إلى الأساس الذي ينبغي أن تُبنى عليه تلك المبادلات، وهو



التراضي فقال -عز شأنه-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. أما الأحكام التفصيلية لجزئيات هذه المعاملات، فلولاة الأمر في كل أمة أن يفصلوها حسب أحوالها على أساس التراضي.

وكذلك اكتفى بالنص على منع المعاملات التي تفضي إلى النزاع وتوقع في العداوة والبغضاء، فحرم الربا والميسر على أساس دفع الضرر وقطع أسباب الشحناء، وسكت عن تفصيل الأحكام الجزئية لهذه المعاملات ليتسنى أن يكون تفصيلها في كل أمة على وفق حالها.

وفي النظام المالي: فرض في أموال ذوي المال وعلى رءوس بعض الأنفس ضرائب وجهها في مصارف ثمانية، مرجعها إلى سد نفقات المنافع العامة ومعونة المعوزين، وترك تفصيل الترتيب لهذه الموارد وتصريفها في مصارفها لكل أمة تتبع فيه ما يلائمها.

وفي السياسة الخارجية: أجمل علاقة المسلمين بغيرهم في قوله سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

فالقرآن الكريم لَمْ ينص في الشؤون العامة على تفصيل الجزئيات، وما كان هذا لنقص فيه أو قصور، وإنما هو لحكمة بالغة، حتى يتيسر لكل أمة أن



تفصل نظمها على وفق حالها وما تقتضيه مصالحها، على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود الدعائم التي ثبتها، فهذا الذي يظن أنه نقص هو غاية الكمال في نظام التقنين الذي يتقبل مصالح الناس كافة، ولا يحول دون أي إصلاح^(١).

F المصدر الثاني: الحديث الشريف والسيرة النبوية:

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الآية﴾ [النساء: ٦٥]. وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]. وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فهذا المصدر يعرفنا على النموذج الأمثل للدولة الإسلامية، بدءًا بالطريق الشرعية الموصلة إلى قيامها، وتأسيسها على دعائم قوية، وتنظيم شئون مجتمعها، وعلاقة حاكمها بمحكومها، وعلاقتها بالدول الأخرى في السلم والحرب، فهذه الأمور وغيرها، لا يمكن أن نتعلمها إلا من خلال هذا المصدر الأصيل، بل لا يمكن فهم القرآن فهمًا صحيحًا، وتطبيقه تطبيقًا سليمًا إلا بدراسة السنة المطهرة، فالسنة مثل القرآن في التشريع وإفادة الأحكام، بل القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن - كما قال بعض السلف - وذلك لأنها شارحة للقرآن مبينة له، بتفسير مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عمومه، بل جاءت السنة بأحكام من الكثرة يمكن ليس لها في القرآن من ذكر ولا بيان.

(١) السياسة الشرعية للأستاذ عبد الوهاب خلاف (٢١ - ٢٤).



وينبغي للباحثين في السياسة الشرعية والنظم الإسلامية أن يستفيدوا من السيرة النبوية فهي حافلة بأحكام السلم والحرب والسياسة والحكم وغير ذلك. يقول ابن قيم الجوزية: "وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام وأهله، وأمور السياسات الشرعية من سيرة الرسول ج ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال"^(١).

F المصدر الثالث: إجماع الأمة، سيما الصحابة والخلفاء الراشدين:

ويعرف الإجماع بأنه: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة.

ودليل حجته قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. والأمة في مجموعها معصومة، ومن المحال أن تجتمع على باطل، لقوله ج: \$ إن الله أجاز أمي من أن تجتمع على ضلالة#^(٢). وقوله ج: \$ عليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد ج على ضلالة#^(٣). وقوله ج في

(١) زاد المعاد (١٤٣/٣).

(٢) حديث حسن: رواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٣) من حديث أنس.

انظر: التحقيق الجديد القيم لكتاب السنة لابن أبي عاصم لصديقنا الودود الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة - حفظه الله -.

(٣) حديث صحيح: رواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٣٩/١٧) من حديث ابن مسعود، انظر المرجع السابق.



الحديث المتفق عليه بل المتواتر: \$ لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة#.

فالواجب على رجال السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية أن يستنبطوا الأحكام والقوانين والنظم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، سيما ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون في مختلف المسائل الدستورية والقانونية، لأنه يُمثل التطبيق الصحيح للإسلام، وفي حديث العرياض بن سارية: \$ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ#^(١).

F المصدر الرابع: الاجتهاد:

وذلك إذا عُدَّ النص والإجماع، ويعرف الاجتهاد بأنه بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية، للمسائل وللوقائع التي لا نص فيها، ولا انعقد إجماع عليها. قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وشروط الاجتهاد كثيرة منها: أن يُحيط من الكتاب والسنة بما يتعلق بالأحكام، وأن يكون عالمًا بأصول الفقه، ومواضع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه، وأن يكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، وأن يكون عالمًا بلسان العرب.

(١) حديث صحيح: سيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى - (١٠١).



وطرق الاجتهاد عديدة منها: القياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وغير ذلك.

ومن الاجتهاد في السياسة الشرعية: الإفادة من تجارب غير المسلمين في النظم والإدارة إذا كانت تُحقق العدل للناس، وتُحقق مصالحهم، ولم تتعارض مع نص شرعي، كما في تدوين عمر الدواوين وفرضه الخراج وإنشائه السجون، فالسياسة الشرعية - كما سبق - لا تقف على ما نطق به الشرع المطهر، وإنما يشترط أن لا تُخالف النصوص الشرعية والقواعد الكلية.

قال ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي.. فقد جرى من الخلفاء الراشدين.. ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة".

قال الإمام ابن القيم: "هذا موضع مزلة أقدام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد، وسدوا على نفوسهم طرقاً عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل، بل عطلوها مع علمهم قطعاً وعلم غيرهم بأنها أدلة حق، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، فلما رأى ولادة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم، فتولد من تقصير أولئك في



الشرعية، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طویل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه.

وأفرط طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي به قامت السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهه، بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله تعالى لم يحصر طرق العدل، وأدلته، وعلاماته في شيء، ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من الدين.

لا يقال: إنها مخالفة له. فلا تقول: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي شرع حق^(١).

FFFFF

(١) انظر: بدائع الفوائد (٢/١٦٢ - ١٦٣).



سمات النظام السياسي في الإسلام

يتميز النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية الأخرى بميزات فريدة، وسمات مهمة، تُرشحه لقيادة البشرية جمعاء، مهما اختلفت أجناسهم، وتنوعت ثقافتهم، وهذه السمات أيضًا تجعله صالحًا لتطبيقه والعمل به مهما اختلف الزمان والمكان، من هذه السمات.

F السمة الأولى: نظام رباني:

أهم ما يمتاز به النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية: أنه نظام رباني، أسسه وقواعده وأحكامه ليست من وضع بشر يحكمه العجز والقصور، والتأثر بمؤثرات الهوى والعواطف، وإنما الذي شرع هذه الأسس والقوانين هو ربُّ الناس وخالقهم، وهو أعلم بما ينفعهم وما يصلحهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] وقال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

أما الأنظمة السياسية الأخرى: فالبشر هم الذين وضعوها واخترعوها من عند أنفسهم، لا فرق في ذلك بين الدول الديمقراطية أو الشيوعية أو الديكتاتورية، وهذا التشريع حق لله وحده، لا يملكه أحد سواه، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]. وحكمه سبحانه هو



الحق والعدل المطلق، المشتغل على أعلى أنواع الحكمة والهداية، وليس فيه من تناقض، أو ميل لصالح طائفة على أخرى، وليس فيه عنت ومشقة، وما عداه فهو الظلم والباطل، فلا ينبغي للبشر أن يتخذوا حكماً غير الله سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]. وقد أنكر -سبحانه- على من لم يكتف بحكم كتابه المشتغل على كل خير وهداية: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وقد ذم الله سبحانه اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، يشرعون لهم ويحللون ويحرمون، قال سبحانه منكرًا عليهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. فقد روى الترمذي وغيره عن عدي ابن حاتم، قال:

أتيت النبي ج وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: \$ يا عدي اطرح عنك هذا الوثن #، وسمعت يقرأ في سورة براءة ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدوهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه #^(١).

الحكام والمحكومون في الدولة الإسلامية كلهم يطبقون شرع الله ويعملون

(١) حديث حسن: أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني (٩٢/١٧)، وابن جرير الطبري (٢١٠/١٤)، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي وحسنه ابن تيمية والألباني.



بأحكامه، والحكام في الدول غير الإسلامية هم الذين يشرعون للمحكومين ويضعون لهم القوانين المختلفة التي أفرزتها زبالات أذهانهم.

وإذا كان النظام السياسي الإسلامي يتميز بربانية المصدر، فإنه كذلك يتميز بربانية الوجهة، أي أن هذا النظام يسعى جاهداً إلى ربط الناس بالله سبحانه حتى يعرفوه حق معرفته، ويتقوه حق تقاته، ويُحرّروهم من العبودية لغيره والخضوع لسواه.

F السمة الثانية: نظام أخلاقي:

النظام السياسي الإسلامي يقوم على: الأخلاق والفضيلة واحترام حقوق الإنسان، فقد دعا إلى المحافظة على العهود والمواثيق ورعاية حقوق الإنسان ووقايته من الفتن والطغيان، فعامل الأسرى -على سبيل المثال- بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالمن أو الفداء، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]. وقال سبحانه: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. فالحرب في الإسلام ليست حرب تنكيل أو تخريب، ولا يجوز قتل من لم يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين.

فعن ابن عمر: \$وُجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض المغازي، فنهى رسول الله ج عن قتل النساء والصبيان#^(١).

ولا يجوز كذلك التمثيل بالأعداء بعد قتلهم، لا بـ جَدْع آذَانِهِمْ ولا

(١) متفق عليه: البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).



أنوفهم ولا بيقر بطونهم، إلا أن يفعلوا ذلك بالمسلمين فيفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وعن بريدة، قال: كان رسول الله ج إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: \$ اغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزو ولا تغلوا^(٢)، ولا تغدروا^(٣)، ولا تمثلوا^(٤)، ولا تقتلوا وليداً^(٥) #.

وليس معنى ذلك أن المجاهد المسلم ممنوع من استخدام الوسائل التي ترمي إلى تضليل العدو في الحرب والتغريب به لكسب المعركة: \$ فالحرب خدعة^(٦) #.

قال النووي -رحمه الله-: "اتفقوا على جواز خداع الكفار كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز"^(٧).

وليس ثمة نظام في الدنيا يقدر فيه قيمة الإنسان ويحفظ حقوقه كالنظام

(١) انظر: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة (١٩١).

(٢) أي: لا تخونوا في الغنيمة.

(٣) أي: لا تنقضوا العهد.

(٤) أي: لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.

(٥) رواه مسلم (١٧٣).

(٦) متفق عليه: البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠).

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم (٤٥/١٢)، وانظر: المخابرات في الدولة الإسلامية (٢٢٩).



الإسلامي، وإذا كان هذا النظام يحسن إلى الحيوان فكيف الإنسان؟!.

فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ج قال: \$عُذِبَتْ امرأة في هرة سجنَتْها حتَّى ماتت، فدخلت فيها^(١) النار، لا هي أطعمتها وسقتهَا إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش^(٢) الأرض#^(٣).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ج قال: \$بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلبٌ، يلهث^(٤) يأكل الثرى^(٥) من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فنزل البئر، فملأ خُفَّهُ ماءً، ثم أمسكه بفيه حتَّى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له#.

قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجرًا؟.

فقال: \$في كل ذات كبد رطبة أجرٌ#^(٦)^(٧).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ج: \$بينما كلب يطيف بركة^(١) قد

(١) أي: بسببها.

(٢) خَشاش الأرض: هوام الأرض وحشراؤها.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٤) "يلهث": أخرج لسانه من شدة العطش والحر.

(٥) "الثرى": التراب الندي.

(٦) "في كل ذات رطبة أجر": معناه: في الإحسان إلى كل حيوان حي أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبة، لأن الميت جف جسمه وكبدته.

(٧) متفق عليه: البخاري (٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤).



كاد يقتله العطش، إذ رآته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها^(٢)، فاستقت له به، فسقته إياه فغفر لها به#^(٣).

وعن شداد بن أوس عن رسول الله ج، قال: \$إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليح ذبيحته#^(٤).

وعن سعيد بن جبير، قال: مرَّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر، تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: "من فعل هذا؟ إن رسول الله ج لعن من فعل هذا؟"^(٥). وفي رواية أخرى: "إن رسول الله ج لعن من اتخذ شيئاً من الروح غرضاً"^(٦).

إن الإسلام يحفظ قيمة الإنسان ويعظم حرمة في حضوره، وغيابه، وفي ضمائر الناس، بل وبعد مماته كذلك، ففي حضوره: حرم سبه وشتمه واحتقاره والاستهزاء به وحرمة دمه وماله وعرضه، فقال ج: \$سباب المسلم فسوق وقتاله كفر#^(٧). وفي غيابه: حرم التجسس عليه وتبع عورته وغيبته، كما قال

(١) "يطيف بركية": أي يدور حول البئر.

(٢) الموقى: الحف.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٤) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٥) رواه مسلم (١٩٥٨).

(٦) أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه.

(٧) متفق عليه: البخاري (٤٨)، ومسلم (١١٦).



تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. وفي ضمائر الناس: حرم تُهمته وسوء الظن به: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. وقال ج: \$إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا#^(١). وبعد مماته حرم أن يذكر بسوء، وجعل كسر عظمه ككسره حيًا، إلى غير ذلك من أحكام ترفع من قيمة الإنسان.

والنظام السياسي في الإسلام لا يعرف الاستعلاء، ولا السطو على مقدرات الشعوب، ولا العمل بالدس والخديعة، يقول جوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب": "لما أجلى النصارى العرب سنة (١٦١٠) من أسبانيا اتخذوا جميع الذرائع للفتك بهم، فقتل أكثرهم، وكان مجموع من هلك من العرب ثلاثة ملايين، في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدتهم ورئاستهم غير مكلفين إلا بدفع الجزية، وقد بلغ تسامح العرب طوال حكمهم في أسبانيا مبلغًا قلما يصادف مثله في هذه الأيام".

عن عروة بن الزبير، قال: "مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا بالشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حُبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعتُ رسول الله ج يقول: \$إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا#.

(١) متفق عليه: البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).



وزاد في رواية: "وأمرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه فأمر بهم فخلُّوا"^(١).

ولقد أسر "ريتشارد" قائد الحملة الصليبية ثلاثة آلاف مسلم، وأعطاهم الأمان، ثم قتلهم جميعاً.

النظام السياسي الإسلامي هو النظام الوحيد في تاريخ البشرية الذي أكرم أتباع الأديان الأخرى، ولم يضطهدهم بسبب دينهم، قال نصارى الشام حين دخلها المسلمون بقيادة أبي عبيدة بن الجراح: "أنتم ولستم على ديننا أرأف بنا من أهل ديننا".

ولما انتصر المسلمون على التتار، واعتنق ملوكهم الإسلام، فك التتار أسرى المسلمين، واحتفظوا بأسرى اليهود والنصارى، فأرسل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أمير التتار يقول: "لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذي هم من أهل ذمتنا" فأطلق سراحهم!

وهذا عمر بن الخطاب يفرض لسائل يهودي من بيت مال المسلمين قائلاً لعماله: "انظروا هذا وضرباءه".

فالنظام الإسلامي يُحسن معاملة الذين لم يدخلوا فيه، ولكن بشرط ألا يكونوا معتدين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

(١) رواه مسلم (٢٦١٣).



F السمة الثالثة: نظام عقيدي:

إن النظام الإسلامي: يقوم على أساس العقيدة، ويستمد منها نظرته إلى الكون والحياة، ولم يعتبر النظام السياسي الإسلامي في تكوين الدولة الجنسية أو العنصرية أو المواقع الجغرافية، لأن اعتبار هذه الروابط الأرضية ينافي سمة العالمية، وعموم الرسالة الإسلامية، فالرابطة التي تجمع أبناء الدولة الإسلامية هي رابطة العقيدة، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللون، وهذا هو الرابط الذي يناسب كرامة الإنسان، وينبغي أن تغلب هذه الرابطة على كل رابطة سواها حتى رابطة النسب^(١)، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

F السمة الرابعة: نظام كامل شامل:

من خصائص الحكم الإسلامي: تميزه بالكمال وتميزه بالشمول، وهذا الكمال دل عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وهذا الكمال يتلزم معه الشمول، بمعنى شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، فلا تخلو حادثة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأمصار والأحوال.

وقد مرت على البشرية خلال تاريخها الطويل أشكال وأنواع من الشرائع

(١) انظر "الحكم والتحاكم".



المادية والأرضية، ولكن واحدة منها لم تدع العموم والشمول الذي ميز الله به الشريعة الخاتمة.

إنه شامل للفرد، وشامل لأحوال الأسرة، وشامل للمجتمع في علاقاته المدنية والتجارية، وشامل لما يتصل بالجرائم وعقوباتها المقدرة شرعاً كالحدود، والمتروكة لتقدير أهل الشأن كالتعازير، وهذا يشمل ما يُسمى الآن "بالتشريع الجنائي" أو "الجزائي" وقوانين العقوبات.

وشامل لما يتعلق بواجب الحكومة نحو المحكومين، وواجب المحكومين نحو الحكام وتنظيم الصلة بين الطرفين، وشامل لما ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب^(١).

F السمة الخامسة: نظام العدالة والمساواة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. فالآية تأمر بالعدل بين جنس الناس لا بين أمة منهم دون أمة، أو جنس دون جنس، أو لون غير لون.

وقد أمر الله رسوله ج أمراً صريحاً بهذا العدل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥].

وأمر المؤمنين بالعدل فقال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]. فقد

(١) انظر: "الحكم والتحاكم" (٣٧٦ - ٣٧٩).



أمرهم بالعدل في الأمور القولية فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت، وفي كل حال".

وأمرهم بالعدل في الأمور الفعلية فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وأمرهم بالعدل في الأمور المالية فقال: ﴿وَلْيَكْتَسِبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وقال: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأمرهم بالعدل في الأمور القضائية فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وأمرهم بالعدل في الأمور السياسية والحكومية فقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وأمرهم بالعدل مع الأعداء فقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهَوْا فَلَاَ غُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وحذرهم سبحانه أن يتركوا العدل أبداً، فقال: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥]. قال ابن كثير: أي فلا يحملنكم الهوى والعصية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشئونكم، بل الزموا العدل على أي



حال كان".

إن هذه العدالة لا تقوم إلا بعد أن يترسخ مفهوم المساواة بين الناس^(١)
قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فالمسلمون كلهم جميعًا سواء، إنما يتفاضلون بالأمور الدينية، طاعة الله
تعالى، وطاعة رسوله ج، وهذا ما قرره نبي الإسلام -عليه الصلاة والسلام-
في قوله: \$ إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم
وأعمالكم#^(٢).

ولقد حسم الرسول ج هذا المبدأ أيضًا وقرره في خطبته التي ودع فيها
أهل الدنيا "خطبة الوداع" قال: \$ يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم
واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على
أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى#^(٣).

وكما رفع الإسلام من شأن المساواة، فقد حط من شأن العصبية
والعنصريات. قال رسول الله ج: \$ إن الله يحب من أتاه منكم عبية^(٤) الجاهلية

(١) انظر: الحكم والتحاكم (٤٠٤-٤١٣).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٤١١/٥)، وأبو نعيم في حليته (١٠٠/٣)، وانظر:

غاية المرام (٣١٣).

(٤) أي: فخرها وكبرها ونخوتها.



وفخرها بالآباء، فالناس رجالان: مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحمٌ من فحم جهنم، أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعلان^(١) التي تدفع بأنفها النتن^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ج في غزاة، فكسع^(٣) رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يالأنصار! وقال المهاجري: ياللمهاجرين. فقال رسول الله ج: \$ ما بال دعوى الجاهلية#. قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: \$دعوها، فإنها منتنة^(٤)#. ^(٥).

وعن المعرور بن سويد، قال: \$لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلّة، وعلى غلامه حلّة فسألته عن ذلك. فقال: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي ج: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم^(٦) جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم^(٧).

(١) جعل: جُعل بضم ففتح وهي دويبة سوداء تدفع العذرة بأنفها.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٢٧٠)، وأحمد (٣٦١/٢)، وأبو داود (٥٢٤)،

والبيهقي (٢٣٢/١٠)، وغيرهم، وانظر: غاية المرام (٣١٢).

(٣) أي: ضرب دبره وعجزته، بيد أو رجل، أو سيف، أو غيره.

(٤) أي: قبيحة كريهة مؤذية.

(٥) متفق عليه: البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٦) الخول: مثال الخدم والحشم، وزناً ومعنى، من التحويل بمعنى الإعطاء والتعليق.

(٧) متفق عليه: البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).



فالعصبية للجنس، أو للقبيلة، أو للوطن، عصبية جاهلية، ليست من الإسلام في شيء، فقد كان أهل الجاهلية يأخذون الحقوق بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال هذه العصبيات، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، وأعطى كل ذي حق حقه من غير تفريق بين عربي وعجمي، وأبيض وأسود، وهكذا يقيم النظم الإسلامي مجتمعات نظيفة رفيعة، لكل فرد فيها كرامته التي لا تُمس، وحقوقه التي لا تُخدش.

وإذا كان الحق ما شهدت به الأعادي، فإن أعداء الإسلام قديمًا وحديثًا، شهدوا للحكم الإسلامي بأنه حكم العدالة والمساواة، فمنذ عهد النبوة جاء كفار بني إسرائيل ينشدون العدالة عند نبينا ج بعد أن أيسوا من تحصيلها عند قضائهم وحكامهم.

ويقول المؤرخ الشهير "غوستاف لوبون" في كتاب "حضارة العرب":
"الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم".

ونقل عن عدد من المؤرخين الأوروبيين شهاداتهم عن عدالة الإسلام التي شهد لها الواقع التطبيقي في تاريخ المسلمين، فنقل عن أحدهم ويُدعى "روبرستون" قوله: "إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح والعدل نحو أتباع الأديان الأخرى".

ونقل عن آخر يدعى "ميشود" قوله: "إن القرآن الذي أمر بالجهاد، متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وقد أعفى البطارقة والرهبان من الضرائب،



وحرّم مُحمّد قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات، ولمّ يمس عمر بن الخطاب النصراني بسوء حين فتح بيت المقدس في حين ذبح الصليبيون المسلمين وحرّقوا اليهود بلا رحمة وقتما دخلوها".

ويُبدى "ول ديوارنت" الدهشة للدرجة التي وصل إليها مفهوم المساواة تحت حكم الإسلام فيقول: "كان يُسمح للعبيد أن يتزوجوا وأن يتعلم أبناءهم إذا أظهروا قدرًا كافيًا من النباهة، وإن المرء ليدّش من كثرة أبناء العبيد والجاروي الذين كان لهم شأن عظيم في الحياة العقلية والسياسية في العالم الإسلامي"^(١).

F السمة السادسة: نظام عالمي:

خصائص النظام السياسي الإسلامي ومقوماته: جعلته نظامًا عالميًا، تشريعاته وقوانينه صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لأنّها اشتملت على جميع مصالح الناس ومنافعهم، ولأنّها كذلك من لدن حكيم خبير يعلم ما كان وما يكون، ومن الأدلة على سمة العالمية قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾. وقوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

ومن السنة حديث المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ج يقول: \$ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر، ولا وبر، إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزًا يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل

(١) انظر: الحكم والتحاكم (١/٤٢٢-٤٢٣).



الله به الكفر #^(١).

وحديث ثوبان، قال: قال رسول الله ج: \$ إن الله زوى^(٢) لي الأرض،
فرأيت مشارقتها ومغاربتها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها #^(٣).

وقد تحقق هذا خلال التاريخ الإسلامي حيث كانت الدولة الإسلامية
تحكم مساحات شاسعة من الأرض، وتحكم أمماً شتى، وأجناساً مختلفة، بل
كانوا يشاركون في الحكم، فقد تقلد غير العرب -وهم مادة الإسلام- أعظم
المناصب في الدولة الإسلامية وخضع لهم العرب أنفسهم.

FFFFF

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/٦)، والطبراني (٦٠١/٢٠)، والحاكم (٤٣٠/٤) والبيهقي (١٨١/٩)، وابن حبان (٦٦٩٩/١٥) وغيرهم.

(٢) "زوى": معناه: جمع وضم.

(٣) رواه مسلم (٢٨٨٩).



أهداف النظام السياسي في الإسلام

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى غايات نبيلة، وأهداف سامية، أهمها:

١ - إقامة الدين وتحقيق العبودية لرب العالمين:

إقامة الدين في الأرض مقصد أساسي من مقاصد الحكم في الإسلام، فالحاكم وكل نوابه مسئولون عن تحقيق هذه الغاية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى خسروه خسروا خسراناً مبيئاً، ولم ينفعهم مانعوا به في الدنيا"^(١).

ويقول الشوكاني: "إن الغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة أمران:

أولهما أو أهمهما: إقامة منار الدين، وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته، والوقوع في مناهيه طوعاً وكرهاً.

وثانيهما: تدبير المسلمين في جلب مصالحهم، ودفع المفاسد عنهم"^(٢).

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٦٢).

(٢) انظر: إكليل الكرامة (٩١).



[١٣]. "أي أقيموا دين الإسلام بأركانه، وبما فيه من توحيد الله تعالى، وطاعته والإيمان بكتبه وبرسله وبيوم الجزاء وسائر ما يكون الرجل به مؤمناً، والمراد بإقامته: تعديل أركانه وحفظه من أن يقع فيه زيغ، والمواظبة عليه والتشمير له" (١).

ودولة الإسلام تهدف أيضاً إلى تهيئة المجتمع الإسلامي للقيام بالعبادة بالمعنى الشامل، فهي المسئولة عن إقامة الصلاة في الناس، وكذلك تشرف على إيتاء الزكاة وتوزيع الصدقات، وإظهار الشعائر، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتطبيق نظام الحسبة، وغير ذلك.

وإذا كان للعبادة أصلاً: الإخلاص والمتابعة، فإنه مما لا شك فيه أن الدولة الإسلامية مسئولة عن حماية هذين الأصلين بمحاربة الشرك ومقاومة البدع والخرافات والتيارات الفاسدة، فهي تحسم الشرك، وتحمي الشرع ضد من يعتدي عليه بابتداع أو تحريف أو تبديل، فإن ذلك يعين على تحقيق العبودية لله رب العالمين، وعلى حماية الدين من انتحالات المبطلين وتأويل الجاهلين (٢)، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

ويهدف النظام السياسي الإسلامي كذلك إلى نشر رسالة الإسلام في الأرض جميعها بكل الوسائل المشروعة الممكنة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

(١) تفسير أبي السعود (٦٠/٥).

(٢) انظر: "الحكم والتحاكم في خطاب الوحي" (ص ٤٣٦-٤٣٧).



كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴿سبأ: ٢٨﴾.

٢- والهدف الثاني: إقامة العدل:

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى تحقيق العدالة بأوسع معانيها، وفي شتى مجالاتها الاجتماعية والقضائية والإدارية والسياسية والدولية، ويتضمن ذلك حماية الحقوق والحريات والمساواة.

"إن إقامة الدولة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي ليس في ذاته غاية، أما الغاية فهي إيجاد أمة تُوقف نفسها على الخير والعدل، تحقق الحق وتبطل الباطل... إن دفع الظلم عن الناس، وإقامة معالم العدل في الأرض هي الغاية التي تستهدفها رسالة الإسلام الاجتماعية، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فالدولة الإسلامية ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقيق هذا المثل الأعلى.. أن تجعل من شريعة الإسلام القانون المهيمن على شئون الحياة، كيما يسود الحق والخير والعدالة، وأن تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتيح لجميع الأفراد أن يحظوا بالحرية والأمن والكرامة"^(١).

٣- الهدف الثالث: إصلاح دنيا الناس:

فليس الحكم الإسلامي حدودًا فقط أو مجرد إمامة وخلافة تجمع شمل المسلمين، فالحكم الإسلامي مسئول عن إصلاح دنيا الناس في عالم الاقتصاد والاجتماع والثقافة والإعلام والتعليم، والدفاع والاختراع إلى جانب الإصلاح

(١) انظر: منهاج الإسلام في الحكم: (٦٩-٧٣).



السياسي، وهذا هو المراد بالرسالة الإصلاحية للإسلام.

إن غاية التشريع الإسلامي هي الإصلاح فيما يحل وفيما يحرم، لأنه ليس لمن أنزل هذا التشريع سبحانه إرادة بالناس، إلا صلاحهم، وهدايتهم والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦-٢٨].
وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٦-٢٨].

"كذلك تستهدف الدولة الإسلامية في سياستها الاقتصادية عمارة الأرض وتحقيق سبل العيش الكريم لرعاياها مع تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع إنفاق الدولة وخدماتها استرشادًا بقوله تعالى: ﴿كُنِيَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾" (١). [الحشر: ٧].

وإن المتأمل لجميع قواعد النظام السياسي الإسلامي وأحكامه يجدها تهدف إلى مقاصد ثلاثة: هي درء المفسد، وجلب المصلح، والجري على مكارم الأخلاق، فبإقامة النظام السياسي الإسلامي وشرع الله تبارك وتعالى تتحقق هذه المقاصد الثلاثة وتصلح دنيا الناس (٢).

(١) من أصول الفكر السياسي الإسلامي (٦٥).

(٢) انظر: الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (٤٦٣-٤٦٥).



قواعد النظام السياسي الإسلامي
الشورى- الطاعة- العدل- الحرية

F أولاً: الشورى:

الشورى من أهم قواعد الحكم في الإسلام، وهي الطريقة المثلى التي يتوصل بها ولي الأمر والمسؤولون إلى أفضل الحلول والآراء، فيما تتعرض له الدولة من مشكلات، أو فيما تريد أن تحققه من مصالح، "فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ج، فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ٢٥٩]. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ج" (١).

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه ج لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ج أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ

(١) ذكره الترمذي في سننه (١٨٦/٤) معلقاً بصيغة التمریض: فقال: "ويروى عن أبي هريرة فذكره" فهو ضعيف! ومع ذلك فقد أغرب د. أبو فارس في كتابه "النظام السياسي في الإسلام" (٩١) فعزاه إلى صحيح البخاري!!



وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٨﴾ [الشورى: ٣٨].

وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله، وسنة رسوله، أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك... وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأئى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به" (١).

قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه في باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾: "وشاور النبي ج أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فأروا الخروج... وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله، وكان الأئمة بعد النبي ج يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ج، ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: "كيف تقاتل وقد قال رسول الله ج: \$أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله#. فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ج. ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم النبي ج في الذين فرقوا بين الصلاة و الزكاة،

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية (١٣٣-١٣٤).



وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النَّبِيُّ ج: **\$**من بدل دينه فاقتلوه# وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله **رَبِّكَ** "(١)".

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران، قال: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ج قضى به، وإن لم يعلم، خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم" والأخبار الواردة عن عمر بن الخطاب في المشاورة كثيرة^(٢).

حكم الشورى:

والراجع من أقوال أهل العلم: القول بوجوب الشورى، لأن الأمر في الآية يدل على الوجوب، ولم تأت قرينة تصرفه إلى الندب والاستحباب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، يقول ابن خويز منداد -من المالكية-: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما يُشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"^(٣).

(١) البخاري (٣٥١/١٣) ٩٦-كتاب الاعتصام.

(٢) انظر فتح الباري (٣٥٤/١٣)، فتح القدير (٣٩٤/١).

(٣) تفسير القرطبي (٢٥٠/٤).



"وترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين للخطر والفوات"^(١).

نظام الشورى:

وليس هناك نص من الكتاب أو السنة يلزم الدولة الإسلامية بكيفية معينة للشورى، أو بنظام مُحدد لأهل الشورى، فإن ذلك يَختلف باختلاف الزمان والمكان، فمن الحكمة أن ترك الشارع الشريف لولي الأمر تفصيل نظام الشورى بما يتلاءم وبما تحققه المصلحة، المهم أن يكون أعضاء مجلس الشورى من المسلمين العدول لا من غيرهم، ومن ذوي الاختصاص والخبرة في كل فن من الفنون، ومن أصحاب الرأي وأرباب السياسة الشرعية "وإذن لا يُمكن القول بأن في الإسلام قصورًا عن مسايرة الزمن في شكل الحكومة الملائمة، لأن الإسلام أقر أسسًا عادلة، لا تختلف فيها أمة عن أمة، وأفسح للناس في أن يقرروا على هذه الأسس ما يرونه -من التفصيلات- كافيًا بمصالحهم، وملائمًا لأحوالهم"^(٢). وبما لا يُخالف نصًا من النصوص الشرعية.

بين الشورى والديمقراطية:

وبما ينبغي أن يُجتنب من الزور من القول: أن الديمقراطية هي التطبيق العصري للشورى الإسلامية، فشتان بين الثرى والثريا، فبين النظامين فرق كبير وبون شاسع:

(١) التحرير والتنوير (٤/١٨٤).

(٢) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (٣١).



١- فالشورى مقيدة فيما لم ينزل فيه وحي، وملزمة بعدم مخالفة نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة، والديمقراطية مطلقة متعددة على أحكام العلي الكبير، فبأغلبية الأصوات تبيح ما حرم الله من الزنى، والشذوذ، وزواج الرجل بالرجل، وتُحرّم ما أحل الله من تعدد الزوجات، والتمتع بالطيبات، وغير ذلك.

٢- وأعضاء مجلس الشورى من المسلمين العدول أهل العلم وأصحاب الرأي وذوي الخبرة والاختصاص في كل فن من الفنون، ومجلس النواب في النظام الديمقراطي يجمع الحابل والنابل، والعالم والجاهل، والحكيم والسفيه، والممثل والراقصة، ممن يستطيع أن يربح أصوات الناخبين فهؤلاء أجمعون هم الذين يشرعون ويحللون ويُجرّمون!

٣- ولا يعرف الحق في نظام الشورى بالأكثرية دائماً أبداً كما قال تعالى: ﴿وَأِنْ تَطَعْتَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]. بل بالدليل والبرهان، والحجة والإقناع، ومراعاة الأصول الشرعية، وتحقيق مصلحة الأمة، وبأغلبية الأصوات في النظام الديمقراطي يفصل في المشكلات والمهمات بغض النظر عن الحجج الشرعية والبراهين العقلية.

F ثانياً: السمع والطاعة والتقيّد بالأنظمة والقوانين:

١- انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر والمسئولين والتقيّد بالأنظمة والقوانين، فيما ليس فيه مخالفة للنصوص



الشرعية: \$ فلا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف #^(١).

وأصرح دليل على ذلك آية الأمراء في كتاب الله ﷻ وهي قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وحديث عبد الله بن عمر، عن النبي ج، أنه قال: \$ على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره^(٢)، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة #^(٣).

وحديث علي بن أبي طالب، عن النبي ج، قال: \$ لا طاعة لبشر في معصية الله - جل وعلا - #^(٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "إنهم - يعني أهل السنة - لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله، وإن كان إماماً

(١) متفق عليه: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) قال القرطبي في المفهم (٤/٤١): ويعني بالمعروف هنا: ما ليس بمنكر ولا معصية، فيدخل فيها الطاعات الواجبة، والمندوب إليها والأمر الجائزة شرعاً، فلو أمر بجائز، لصارت طاعته فيها واجبة، ولما حلت مخالفته". أ.

(٢) أي: فيما وافق غرضه أو خالفه.

(٣) متفق عليه: البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٤) حديث صحيح: أخرجه ابن حبان (٤٣٠/١٠)، وأبو يعلى (٢٧٩).



عادلاً، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله.

والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته، ولا يسقط وجوبها لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق، لكونه قد قاله فاسق^(١).

"ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا يسمع له مطلقاً في كل أوامره، بل يسمع له ويطاع مطلقاً إلا في المعصية فلا سمع ولا طاعة"^(٢).

"فعلى الرعية أن يطيعوا أولي الأمر... إلا أن يأمرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فإذا أمروا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ج، وإن لم تفعل ولاؤ الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرُون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأدبت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله"^(٣).

(١) منهاج السنة (٣/٣٨٧).

(٢) ينظر: "تهذيب الرياسة وترتيب السياسة" للقلعي: (ص ١١٣-١١٤).

انظر: "معاملة الحكام في ضوء القرآن والسنة" (١١٧) للأخ الشيخ الفاضل عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم - حفظه الله تعالى ونفع به - وقد استفدت كثيراً من نقوله وفوائده - فجزاه الله خير الجزاء.

(٣) انظر: السياسة الشرعية: (٤-٥).



٢- والسمع والطاعة لولاة الأمور والمسئولين، ليست في حال دون حال، بل دائماً أبداً، في العسر واليسر، وفي الرضى والسخط، وفيما تكرهه النفوس ويشق عليها، وغير ذلك.

يقول شيخ الإسلام: "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولا لولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً"^(١).

وبرهان ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ج: \$ عليك بالسمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك#^(٢).

"وبعني بذلك ج - كما يقول القرطبي - أن طاعة الأمير واجبة على كل حال، سواء كان المأمور به موافقاً لنشاط الإنسان وهواه، أو مخالفاً.. وإن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وأشد من ذلك، لأنه ج قال لحذيفة: \$ فاسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك#^(٣).

وعن أنس، قال: قال رسول الله ج: \$ اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة#^(٤).

٣- وتجب الطاعة للحكام والمسئولين، وإن منعوا حقوق الرعية، لأن

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٦)، والأثر: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا.

(٣) المفهم: (٤/٣٦-٣٧)، والحديث الذي ذكره رواه مسلم (١٨٤٧).

(٤) رواه البخاري (٧١٤٢).



معصيتهم حرام لحق الله تعالى، ولأن الشارع الشريف لم يجعلها لهم في مقابل شيء يبذلونه للرعية، فلم يقيدوها إلا بأن تكون في المعروف، وفي حدود الاستطاعة، وهذا من تمام الحكمة، وكمال المصلحة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة مع أهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواط لم يكن له أن يستكرهه على ذلك.. لأن هذا حرام لحق الله تعالى، ولو سب النصارى نبينا ج، لم يكن لنا أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفروا أبا بكر وعمر، فليس لنا أن نكفر علياً.."^(١). وكذلك الحكام لو جاروا وظلموا ومنعوا حقوقنا، لم يكن لنا أن نترك السمع والطاعة.

عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ج فقال: يا نبي الله! أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سألته؟ فأعرض عنه، ثم سألته في الثانية أو في الثالثة؟ فجذبه الأشعث بن قيس، وقال ج: \$ اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم #^(٢).

(١) منهاج السنة (٢٤٤/٥).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٦)، والمعنى كما يقول النووي: "أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية، فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإن قمتم بما عليكم يكافئكم الله -سبحانه- بأحسن المثوبة".

ويقول القرطبي في المفهم: (٥٥/٤): "يعني أن الله تعالى كلف الولاة العدل وحسن الرعاية،



وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: قلت: \$ يا رسول الله، إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ، قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة، لا يهتدون بهدي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس#.

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: \$ تسمع وتطيع للأمر، وإن ضربك ظهرك، وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع#^(١).

"وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب؛ إذ قد وصف النبي ج هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد، ونهاية الزيغ والعناد، فهم لا يهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم، ولا في أهلهم، ولا في رعاياهم... ومع ذلك فقد أمر النبي ج بطاعتهم -في غير معصية الله كما جاء مقيداً في أحاديث آخر- حتى لو بلغ الأمر إلى ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سماع أوامرهم، فإن هذا الجرم عليهم، وسيحاسبون ويُجازون به يوم القيامة.

=

وكلف المولى عليهم الطاعة وحسن النصيحة، فأراد: أنه إن عصى الأمراء الله فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم، فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل".

(١) رواه مسلم (١٨٤٧).



فإن قaddock الهوى إلى مخالفة هذا الأمر الحكيم والشرع المستقيم، فلم تسمع ولم تطع لأميرك لحقك الإثم، ووقعت في المحذور.

وهذا الأمر النبوي هو من تمام العدل الذي جاء به الإسلام، فإن هذا المضروب إذا لم يسمع ويطع، وذاك المضروب إذا لم يسمع ويطع.. أفضى ذلك إلى تعطيل المصالح الدينية والدنيوية، وأن تكون الأمور فوضى، فيقع الظلم على جميع الرعية أو أكثرهم، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد، فتتحقق المفسدة، وتلحق بالجميع.

بينما لو ظلم هذا فصبر واحتسب، وسأل الله الفرج، وسمع وأطاع، لقامت المصالح ولم تتعطل، ولم يضع حقه عند الله تعالى؛ فربما عوضه خيراً منه، وربما ادخره له في الآخرة.

وهذا من محاسن الشريعة، فإنها لم ترتب السمع والطاعة على عدل الأئمة، ولو كان الأمر كذلك، لكانت الدنيا كلها هرجاً ومرجاً، فالحمد لله على لطفه بعباده" (١).

ومما يدل على ذلك أيضاً حديث عوف بن مالك عن رسول الله ج قال: \$ خيار أئمتكم الذين تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم#.

قيل: يا رسول الله! أفلا ننايذهم بالسيف؟

(١) معاملة الحكام (١٢٠).



فقال: \$ لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه، فأكروهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة#^(١).

٥- ويجب السمع والطاعة للحكام والمسئولين وإن فسقوا وفجروا، وجاروا وظلموا.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل - فذكر الشر - فقال: \$ اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا#^(٢).

يقول ابن أبي العز الحنفي: "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور"^(٣).

٦- ونجى طاعة الحاكم المسلم إذا قيّد المباح من الأمر، ورأى في ذلك مصلحة، فقد منع عمرُ خروج أكابر الصحابة من المدينة النبوية، وأمر عثمانُ أبا ذر أن يخرج من الشام، ويقطن المدينة، فاستأذنه أن يخرج إلى الربرة، فأذن له، بل "لو أمر بجائز لصارت طاعته واجبة، ولما حلّت مخالفته"^(٤)، بل "لو أمر

(١) رواه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٠٨/٢) وقال: الشيخ الألباني: "حديث صحيح".

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٥٤٣/٢).

(٤) المفهم (٤١/٤).



بواجب من الواجبات المخيرة، أو ألزم بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة^(١).

٧- وإن طاعة الأمراء في المعروف مع القيام بأركان الإسلام، سبب لدخول الجنات.

فروى أبو أمامة، قال: سمعت رسول الله ج وخطبنا في حجة الوداع، وهو على ناقته الجداء، فقال: **\$أيها الناس**.. فقال رجل في آخر الناس: ما تقول أو ما تريد؟ فقال: **\$ألا تسمعون**.. **\$إنه لا نبي بعدي**، ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا أمراءكم تدخلوا جنة ربكم^(٢).

وقد طبق السلف الصالح مبدأ السمع والطاعة خير تطبيق:

١- عن زيد بن وهب، قال: "لما بعث عثمان إلى ابن مسعود، يأمره بالجيء إلى المدينة، اجتمع إليه الناس، فقالوا: أقم، فلا تخرج، ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه. فقال: إن له عليّ طاعة، وإنّها ستكون أمور وفتن، ولا أحب أن أكون أول من فتحها. فرد الناس، وخرج إليه"^(٣).

٢- وعن حميد بن هلال، قال: قام زيد بن صوحان إلى عثمان، فقال:

(١) انظر: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة (٧٤).

(٢) حديث صحيح: رواه أحمد: (٢٥١/٥)، والترمذي (٦١٦)، وابن حبان (٤٢٦/١٠)، والطبراني

(١٨١/٨)، والحاكم في المستدرک (٩/١)، وابن أبي عاصم (١٠٩٥).

(٣) نزهة الفضلاء (٨٤/١).



يا أمير المؤمنين، ملتَ فمالت أمتك، اعتدل يعتدلوا. قال عثمان: أسمع مطيع أنت؟ قال: نعم. قال: إلقِ بالشام. فطلق امرأته، ثُمَّ لَحِقَ بِحَيْثُ أَمْرِهِ^(١).

٣- "قيل لأبي وهب الزاهد (ت ٣٤٤) ليلة: قم بنا لزيارة فلان. فقال: وأين العلم؟ ولي الأمر له طاعة، وقد منع من المشي ليلاً"^(٢).

٤- ويقال: "إن ابن أبي ليلى وأبا حنيفة كان بينهما وحشة، وكان ابن أبي ليلى يجلس للحكم في مسجد الكوفة، فيحكى أنه انصرف يوماً من مجلسه، فسمع امرأة تقول لرجل: "يا بن الزائنين" فأمر بها، فأخذت، ورجع إلى مجلسه، وأمر بها، فضربت حدين وهي قائمة، فبلغ ذلك أبا حنيفة، فقال: أخطأ القاضي في هذه الواقعة في ستة أشياء:

١- في رجوع إلى مجلسه بعد قيامه منه.

٢- وفي ضربه الحد في المسجد، وقد نهي رسول الله ج عن إقامة الحدود في المسجد.

٣- وفي ضرب المرأة قائمة، وإنما يضرب النساء قعوداً.

٤- وفي ضربه إياها حدين، وإنما يجب على القاذف إذا قذف جماعة بكلمة واحدة حد واحد.

٥- ولو وجب أيضاً حدان فلا يوالي بينهما، بل يضرب أولاً، ثُمَّ يترك

(١) المصدر السابق (١/٣٠٧).

(٢) المصدر السابق (٢/١١٤٠).



حتى يبرأ من ألم الأول.

٦- وفي إقامة الحد عليها بغير طالب!

فبلغ ذلك محمد بن أبي ليلى، فصار إلى والي الكوفة، وقال: ها هنا شاب يقال له: أبو حنيفة يعارضني في أحكامي ويفتي بخلاف حكمي، ويشنع عليّ بالخطأ، فأريد أن تزجره عن ذلك.

فبعث إليه الوالي، ومنعه من الفتيا.

فيقال: إنه كان يوماً في بيته وعنده زوجه، وابنه حماد، وابنته، فقالت له ابنته: إني صائمة وقد خرج من بين أسناني دمٌ، وبصقته، حتى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه أثر الدم، فهل أفطر إذا بلعت الآن الريق؟ فقال لها: سلي أخاك حماداً؛ فإن الأمير منعي من الفتيا"^(١).

F ثالثاً: العدل والمساواة:

سبق أن فصلنا القول فيها في موضوع: "سمات النظام السياسي في الإسلام".

F رابعاً: الحرية:

الحرية من أهم مقومات الشخصية الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، فيها يتميز الإنسان على سائر الحيوان، لقد جاء الإسلام ليضمن الحريات بجميع أنواعها، ويحميها من العبث والإكراه وتعتدي الآخرين.

(١) الشهب اللامعة: (٦٩-٧٠).



حرية الدين والمعتقد:

لقد أعلن الإسلام الحرية الدينية في الآية الصريحة الواضحة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ودخلت جيوش الإسلام معظم أقطار المعمورة بعد سنين من انبثاق فجره، فلم يكرهوا أحداً على الدخول في الدين الحق، ولم يمنعوا أحداً من أهل الكتاب من ممارسة شعائهم التعبدية، أو ممارسة ما أباحه لهم دينهم من الأطعمة والأشربة التي يُحرّمها الإسلام، وعاشوا في ظل الدولة الإسلامية قروناً طويلة آمنين مطمئنين متمتعين ببر الإسلام لهم وعدله وسماحته.

يقول المؤرخ الإنجليزي توماس أرنولد: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قُصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى فيها فرديناند وإيزابيلا دين الإسلام من أسبانيا.. ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام عن تسامح نحوهم" (١).

الحرية السياسية:

(١) "الدعوة إلى الإسلام" لتوماس أرنولد (٨٩-٩٩)، نقلاً عن منهج الإسلام في الحرب والسلام (٦٥).



أفراد الأمة الإسلامية مكلفون بالدعوة إلى الإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن الفساد في الأرض، وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً، وفي بعضها، النصح لولاة أمورهم خصوصاً، فالنصيحة لأولياء الأمور وأرباب السياسة مما شرعه الإسلام، فينبغي على المسلم الناصح الأمين الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مراده مجرد مرضاة الله والخير للأمة، لا يشوب ذلك غيره من أغراضه الدنيوية ومصالحه الشخصية، إذا رأى رأياً في السياسة يحقق المصلحة للأمة، نصح به ولالة الأمر والمسئولين، وبين لهم وجهة نظره بالطريقة المشروعة، برفق ولطف، وفيما بينه وبينهم؛ "فإن المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير" كما قال الفضيل ابن عياض، "وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرّاً" حتى قال بعضهم: "من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه"^(١) وأبلغ من ذلك قول النبي ج: \$ من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبيده علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له#^(٢).

أما أن يُتخذ من المعارضة السياسية وسيلة لإثارة الرعاع، وتهميج العامة، وإشعال الفتن والثورات، فليس من الإسلام في شيء، فهذا عمر بن الخطاب استنكر صلح الحديبية، ورأى أن فيه إجحافاً للمسلمين؛ وذلك أن من بنوده: "أن من جاء من قريش إلى رسول الله مسلماً رُدَّ إليهم، ومن جاءهم من عنده

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٩٩).

(٢) سيأتي تخرجه -إن شاء الله تعالى-.



ج لا يردونه إليه" فأبدي رأيه بكل وضوح: ألسنت نبي الله حقاً؟... ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟... فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟... أوليس كنت تُحدِّثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال ج: \$بلى، فأخبرتكم أنا نأتيه العام؟ قال: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به#.

ثمَّ جاء أبا بكر: "يا أبا بكر أليس هذا نبيُّ الله حقاً؟... ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟... فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال أبو بكر: "أيها الرجل، إنه لرسول الله ج، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزة، فوالله إنه على الحق"^(١).

ولم يراجع عمر أحداً في ذلك بعد رسول الله ج غير أبي بكر الصديق^(٢). ولم ينزع يداً من طاعة، ولم يقيم بتظاهرة يطالب فيها بإلغاء هذا الصلح، لاسيما بأن كثيراً من المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك.

وقد عارض الصحابة وعلى رأسهم عمر أبا بكر ﷺ في أمره بقتال مانعي الزكاة، وما أسفرت هذه المعارضة إلا عن انصياع الجميع لرأي الخليفة، لقوة حجته ورجحان دليله.

الخلاف في الآراء السياسية لا بد أن يكون مضبوطاً بضوابط الشرع وأدب الخلاف، حتى يكون مأمون العواقب، حسن النتائج، لصالح الأمة، لا

(١) أخرجه الشيخان: البخاري (٣٨٨/٥)، ومسلم (١٤١٢/٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٠٨/٥).



لدمارها وخراب ديارها.

حرية التفكير والرأي:

جاء الإسلام ليطلق العقل من إسهاره ويضع عنه الأغلال التي عطلته زمناً طويلاً، فكثيرة هي الآيات التي تنتهي بقوله سبحانه: ﴿يَعْقِلُونَ﴾، ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿يَتَذَبَّرُونَ﴾، وليس في صحيح النصوص ما يعارض صريح العقول البشرية "فلم يجيء في القرآن ولا في السنة حرف واحد يُخالف العقل"^(١). وكان من ثمره هذه الحرية أن امتلأت المكتبات الإسلامية بالذخائر الثقافية المختلفة في شتى العلوم والفنون، وقد بلغ الأمر بحرية الرأي والتفكير أن نقد العلماء المسلمون الآراء الفكرية المسلمة عند الآخرين، ويكفي مثلاً على ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية انتقد منطق أرسطو في كتابه الفذ الفريد: "الرد على المنطقيين" وكان نقده أول نقد عرفته الحياة العقلية الإنسانية في نقد المنطق الأرسطي نقداً منهجياً، ولقد ظلّ العقل البشري زمناً طويلاً يتوهم أن المنطق اليوناني معصوم من الزلل والخطأ حتى جاء شيخ الإسلام -رحمة الله عليه-

إن الإسلام الذي كفل حرية التفكير والرأي لا يأذن أن تكون هذه الحرية سبيلاً لتشكيك المسلمين في عقيدتهم الحقة أو إضعاف أخلاقهم الكريمة بنشر الفاحشة والرذيلة وبث الشكوك والشبهات، والمتتبع للتاريخ الإسلامي يرى بوضوح أن الخلفاء المسلمين كانوا يواجهون بكل حزم كل من

(١) الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية (٣/٨٣٠).



تسول له نفسه أن ينال من الإسلام، وليس هذا من قبيل التطوع، بل من الواجبات اللازمة أن يحفظ الحكماء والمسئولون الإسلام قرآنًا وسنة، عقيدة وشرعية، وأن يأخذوا على أيدي الذين يشيعون الفساد العقائدي والأخلاقي والاجتماعي، فالإسلام الذي كفل الحريات وضع لها ضوابط شرعية، ويرى بعض القوم "أننا في عصر المركبات، وزمن الحريات، ومن التخلف - كما يزعمون - أن يبقى المسلمون منغلقيين على ما كانوا عليه من عقائد وقيم وأخلاق، إذ لا مانع عندهم أن تنتشر كل وسائل الفساد الثقافي والسلوكي والاجتماعي؛ لأننا - كما يدعون - نعيش في عصر المدينيات، ولا حرج عندهم كذلك أن يدعو الناس في المجتمع المسلم إلى كل ضلالة فكرية وعقدية وثقافية، لأننا - في زعمهم - نعيش على أعتاب القرن القادم. وفئة أخرى قد يصل بها الافتراء والبهتان إلى حد القول: إن الإسلام عندما يضع ضوابط على حرية الإنسان السلوكية والفكرية إنما يكون بذلك هادمًا لكواامن الإبداع الموجودة عنده، ولكي يستطيع تفجير تلك الكواامن والقوى، لابد - كما يفترون - من هدم تلك الضوابط، وإعطاء الحرية للمسلم كما هو واقع الحال في الغرب.

ويظن هؤلاء السذج أصحاب الأهواء أننا في ديار المسلمين عندما نهدم تلك الضوابط التي أمرنا بها الإسلام، ونخرج على تلك الثوابت التي جاء بها سيد الأنام مُحَمَّد ج، نستطيع ويلمح البصر أن نرسل مركبات فضائية تجوب أجواء الفضاء، وأننا - نحن العرب والمسلمين - ويلمح البصر كذلك سنبنى



مصانع لإنتاج طائرات الأشباح القاذفة التي لا تتصيدا الأجهزة التقنية مهما بلغت في تطورها وتفوقها، وأنا -نحن العرب والمسلمين- وبلمح البصر أيضاً ستتحول بلادنا إلى ورش فنية وصناعية تنتج كل هذه الألوان من التقنيات العلمية في شتى المجالات الطبية والفلكية والهندسية وغيرها، وقد غاب عن هؤلاء أن سبب تخلفنا التقني والعلمي هو أننا لم نأخذ بالأسباب المادية التي تؤهلنا لأن نتقدم في هذا المجال، فضلاً على أن نستلم الريادة من الآخرين، وغاب عنهم كذلك أن هناك أُمماً وثنية تفوقت على كثير من المجتمعات الغربية في الجانب التقني والعلمي، مع أنها لم تزل محافظة على عقائدها الوثنية وقيمها وأخلاقها وعاداتها المستمدة من تلك العقائد الوثنية، وما أمر اليابان عنا ببعيد، إننا بصفتنا مسلمين لو استجبنا إلى دعوات هؤلاء من أصحاب الأهواء لازداد ضياعنا، وفقدنا الهوية الإسلامية التي جعلنا الله تعالى بها خير الأمم" (١).

FFFFF

(١) جريدة المسلمون: (١٤١٧/٩/٨) الدكتور محمد بن عبد القادر هنادي -حفظه الله-.



أركان الدولة الإسلامية

يتفق معظم كُتّاب السياسة والقانون على أن الأركان الأساسية للدولة هي السيادة، والحكومة، والشعب، والإقليم، فالدولة الإسلامية كذلك تقوم على أركان أربعة:

الركن الأول: الحكم بما أنزل الله.

الركن الثاني: أولو الأمر.

الركن الثالث: الشعب.

الركن الرابع: الدار أو الإقليم.

وسوف نتناول هذه الأركان الأربعة بالتفصيل.

FFFFF